# عمل الزوجة
# وأثره على الحقوق الزوجية

أ. غناي زكية

**تقديم:**

إذا إنعقد الزواج صحيحا، فإنه يُرتّب آثارًا منها الحقوق والواجبات الزوجية، بحيث تكون للزوج حقوقٌ على زوجته هي بمثابة واجبات عليها، كما تكون للزوجة حقوق على زوجها هي كذلك بمثابة واجبات عليه.

وأهم حق للزوج هو حق الطاعة، ويُقابله أهم حق للزوجة وهو حق النفقة.

فأما عن الحق الأول، فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه باعتباره رئيس العائلة، وطاعة الزوج تعني الامتثال لأوامره ونواهيه، فلا يجوز للزوجة معصية أوامر زوجها إذا لم تكن فيها معصية للخالق، وتبعا لحقه في الطاعة يحق للزوج أن يأمر زوجته بالقرار في بيته وعدم الخروج إلا بإذنه.

وأما عن الحق الثاني، فمادامت الزوجة محبوسة في بيت زوجها، ممنوعة من الخروج للتكسب، فمن حقها عليه أن ينفق عليها نفقة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج وكل ما يعتبر ضروريا في العرف والعادة.

قال الله تعالى" **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**"[1]، يقول أبو بكر الجزائري في تفسيره لهذه الآية أن حكم الله

تعالى هو " أن الرجل مادام قواما على المرأة يرعاها ويربيها ويصلحها بما أوتي من عقل أكمل من عقلها، وعلم أغزر من علمها غالبا، وبُعد نظر في مبادئ الأمور ونهاياتها أبعد من نظرها، يضاف إلى ذلك أنه دفع مهرا لم تدفعه، والتزم بنفقات لم تلتزم هي بشيئ منها، فلما وجبت له الرئاسة عليها وهي رئاسة شرعية كان له الحق أن يضربها بما لا يشين جارحة أو يكسر عضوا..." [2]

وإذا كان يحق للزوج بموجب قوامته أن يصلح زوجته، فمن باب أولى يحق له قرارها في بيته.

فالزوجة إذن عليها واجب طاعة زوجها وعدم الخروج من بيته إلاّ بإذنه، فهي محتبسة لديه، وبموجب هذا الإحتباس يكون على الزوج واجب الإنفاق عليها. فإن أخلت الزوجة بواجب الطاعة عُدّت ناشزًا، وبنشورها يسقط حقها في النفقة.

لكن قد تكون الزوجة عاملة خارج البيت، تحترف للتكسب، ويترتب على هذا أنها ستكون مضطرة للخروج من البيت ساعات العمل ممَّا يمس بحق الزوج في الإحتباس، وهذا ما يطرح الإشكال التالي:

هل يُعدُّ خروج الزوجة للعمل نشوزًا؟ وبالتالي هل يُسقط حقها في النفقة؟

إن معرفة ما إذا كان خروج الزوجة للعمل يعدُّ نشوزًا يتوقف على معرفة مدى حق الزوج في إحتباس زوجته (المبحث الأول)، كما أنّ معرفة ما إذا كان خروج الزوجة للعمل مُسقطًا لحقها في النفقة يتوقف على معرفة مدى حق الزوجة العاملة في النفقة الزوجية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مدى حق الزوج في احتباس الزوجة

إذا تزوج رجل بإمرأة، فإنه سيكون له حق احتباسها لحاجته، فتنتقل معهُ إلى بيت الزوجية، ولن يكون لها الحق في الخروج منه إلاّ بإذنه وبرضاه.

وقد تكون الزوجة عاملة، فتضطر للخروج ساعات العمل، وبهذا فلن تكون محتبسة لدى زوجها إلاّ عند عودتها إلى بيته، وهذا ما يُعبَّرعنهُ بالإحتباس الجزئي، وهو بالتأكيد فيه مساس بحق الزوج، لأن هذا الأخيرلهُ حق في الإحتباس الكلي للزوجة، ومن هنا، فلن يكون أمام الزوج الذي لا يرضى بالإحتباس الجزئي إلاّ أن يشترط على الزوجة ترك العمل خارج البيت، وهذا عند إبرام عقد الزواج (المطلب الأول)، لكن هل لهُ الحق في منعها من العمل بعد الزواج؟ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : حق الزوج في اشتراط ترك الزوجة العمل قبل الزواج

إذا إنعقد الزواج صحيحًا، متوفرة أركانه وشروطه، وجب على الزوجة الإنتقال إلى بيت الزوجية أوما يعبرعنه ببيت الطاعة، وحق للزوج أن يحتبسها فيه احتباسا كليا، فيمعنها من الخروج إلا بإذنه أولضرورة[3].

والمقصود من الإحتباس هو المكوث في البيت والتفرغ للحياة الزوجية، وخدمة الزوج وتحقيق حاجاته ومصالحه. وقد قال الله تعالى: ﴿ **وقرن في بيوتكن**﴾[4]، وهو دليل على وجوب بقاء النساء كافة في بيوتهن وعدم الخروج إلا لحاجة.

يقول القرطبي في تفسيره للآية المذكورة: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا ولولم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا للضرورة."[5]. فالقاعدة إذن هي عدم جواز خروج الزوجة من بيت الزوجية، والاستثناء هو خروجها لضرورة، وامتثال الزوجة لهذه القاعدة يتحقق به حق الزوج في الاحتباس.

ويرى الفقه المعاصر أنّ الزوجة تحبس بالزواج لمنفعة زوجها، فهي مقصورة عليه، فلا تخرج حيثما شاءت حفظا للنسب، وبالتالي فهي ممنوعة من الخروج من البيت بدون رضاء زوجها[6].

**ويشترط في الإحتباس شرطان:**

فأما الشرط الأول فيقتضي وجوب أن يحقق الإحتباس الهدف المرجو من الزواج وهو إحصان الزوج بتحقيق رغباته وحاجاته، ولا يتأتى هذا إلاّ بالقرار في بيته وطاعته(7).

وأما الشرط الثاني فيقتضي وجوب أن يكون الإحتباس كاملاً غير ناقص، ومن ثم فإن للزوج الحق في الإحتباس الكلي، أمّا إذا كان جزئيا فهو لا شك في أنه مفوت لجزء من حق الزوج، وفي هذا مساس بالحقوق الزوجية[8].

وعلى هذا، فالزوجة العاملة التي تضطر للخروج ساعات العمل لاشك وأنها تفوت على الزوج حقه في الإحتباس الكلي، وذلك لأنه قد يحتاج إليها فلا يجدها في بيته، وغيابها وقت حاجته إليها يُعدُّ بمثابة مساس بحقوقه عليها.

وتفاديًا لكل هذا، يمكن للزوج أن يشترط على الزوجة – عند إبرام عقد الزواج- أن لا تخرج للعمل، فإن كانت عند أبيها ماكثة بالبيت، لهُ أن يشترط عليها البقاء على حالها بعد الزواج فتستمر في المكوث ببيت الزوج؛ وإن كانت عاملة، فلهُ أيضا أن يشترط عليها ترك منصبها للمكوث بعد الزواج بالبيت، فإن هي رضيت وانعقد الزواج فلا يحق لها الخروج للعمل بعدهُ لقبولها بالإحتباس الكلي.

فعقد الزواج مثله مثل كل العقود يصح أن يقترن بشرط لا ينافيه، وشرط عدم الخروج للعمل، أو شرط التخلي عن العمل هي شروط صحيحة وجائزة شرعًا، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فعلى الزوجة الإلتزام بما رضيت به من شروط وقت انعقاد الزواج، فليس لها حق الخروج بعد الزواج بدعوى الحاجة للعمل، ومن ثم فليس لها أن تخل بحق الزوج في الإحتباس الكلي لها عملاً بقاعدة «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرّم حلالاً» [9].

أخلص إلى القول أن للزوج الحق في أن يمنع زوجته من العمل خارج البيت تبعًا لحقه في الإحتباس الكلي لها، ولهُ أن يكرس حقه هذا بموجب شرط يقرنه بعقد الزواج يمنع به عمل زوجته، كما يُقرّه نص المادة 19 من قانون الأسرة الذي يقضي بأن « للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام القانون». وبهذا يضمن الزوج – بعد موافقة الزوجة على الشرط- حقه في الإحتباس الكلي لها، وبالتالي منعها من الخروج.

لكن قد يغفل الزوج عن هذا الشرط عند إبرام عقد الزواج، فلا يشترط على زوجته المكوث في البيت ليس لأنه يرضى بخروجها للعمل خارج البيت، وإنما نسيانًا وإغفالاً منه للمسألة، ويحدث هذا غالبًا عندما يتزوج الرجل إمرأة كانت من قبل ماكثة في البيت، وبعد الزواج ترغب في الخروج للعمل، فتصطدم برفض الزوج، ويصطدم هو بإصرارها على العمل، وتمسكها بعدم اشتراطه عليها المكوث بالبيت ضمن عقد الزواج، فيثور النزاع بينهما، وهنا يُطرح إشكال وهو: هل يحق للزوج منع زوجته من العمل بعد الزواج؟

## المطلب الثاني: حق الزوج في منع الزوجة من العمل بعد الزواج

لم ينص المشرع في قانون الأسرة على حق الزوجة في العمل خارج البيت، وبالتالي لم ينص على حق الزوج في منعها منهُ، وكما ورد في المادة 222 من القانون المذكور فإن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فوجب إذن البحث في الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد يقول ابن عابدين: « لهُ منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة أو مغسلة ...»، وقال أيضا: « ينبغي عدم تخصيص الغزل، بل لهُ أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب».[10]

ويعود سبب منع الفقيه للمرأة من العمل خارج البيت إلى كون خروج الزوجة من بيت زوجها فيه إنقاص لحقه، وبالتالي إضرار به، فوجب منعها.

ويرى محمد أبوزهرة أن الزوج لهُ أن يمنع زوجته من الإحتراف « وذلك لأن الإحتباس في هذه الحالة ناقص، فلهُ طلبهُ كاملاً...»[11].

وذهب بعض الفقه المعاصر إلى أبعد من ذلك حيث أنه اعتبر خروج الزوجة من بيت زوجها من أجل العمل بمثابة خروج عن طاعته بغير حق، ومن ثم لهُ منعها بموجب حقه في الطاعة، فلهُ أن يأمرها بترك عملها[12].

لكن الحقيقة أن مسألة خروج الزوجة للعمل فيها خلاف على رأيين:

يذهب الرأي الأول إلى أن عمل الزوجة إذا كان فرضا كفاية، كأن كانت تعمل قابلة أو مغسلة موتى، بحيث لا يمكن للمجتمع أن يستغني عن خدماتها، فإنه في هذه الحالة يكون خروجها للعمل بمثابة خروج بحق شرعي، وبالتالي جاز للزوجة أن تخرج لهذا العمل بإذن زوجها أو حتى بغير إذنه.

ويذهب الرأي الثاني إلى أن قرار الزوجة في بيت زوجها هو فرض عيني، أما خروجها للعمل كقابلة أو كمغسلة موتى فهو فرض كفاية، والفرض العيني مقدم على فرض الكفاية[13] .

وأميل إلى الرأي الثاني لقوة تعليله لكون قرار الزوجة بالبيت أولى ومقدم على خروجها للعمل، وبالتالي فللزوج شرعا أن يمنع زوجته من الخروج للعمل.

إذن يبدوا مما سبق أن للزوج شرعًا أن يمنع زوجته من الخروج للعمل.

لكن إذا كانت الزوجة ماكثة بالبيت قبل الإنتقال إلى بيت زوجها، ثم لما انتقلت إليه استمرت في المكوث بالبيت في البداية، ثم بدا لها من بعد أن تخرج للعمل ولم تكن اشترطته على زوجها عند إبرام الزواج، ولا اشترط هو عليها أن تظل ماكثة عندهُ، فهذه الحالة كسابقتها، يكون فيها للزوج كامل الحق في منعها من الخروج للعمل، لأن الحالة التي يكون فيها العقد خاليا من شرط العمل، سواء اشتراط الزوجة عملها خارج البيت، أو – من باب أولى- اشتراط الزوج عدم خروجها للعمل، ففي كلتا الحالتين يكون للزوج حق منعها منهُ.

المشكل يثور إذا كانت اشترطت عليه هي في العقد أن يترك لها حرية الخروج للعمل، ورضي هو بذلك في البداية، فهل لهُ منعها من العمل بعد الزواج؟ هذه المسألة اختلف فيها على رأيين:

يذهب الرأي الأول إلى أنّ للزوج حق منع زوجته من العمل حتى وإن كان رضي به من قبل، لأن «رضاهُ بأن تخرج زوجته للعمل لا يسقط حقه في منعها منهُ بعد ذلك»[14]. ومعنى هذا أن رضاهُ بعمل زوجته خارج البيت في البداية لا يسقط حقه في منعها منهُ بعد ذلك، أي لا ضير في أن يمنعها من الإستمرار في العمل، ولا يحق للزوجة أن تتمسك بكون زوجها سبق وأن رضي بعملها خارج البيت. فالزوج، طبقا لأتباع هذا الرأي، هو المسؤول عن رعيته، وهو القوام على زوجته، وهو الملزم بالإنفاق عليها، وباعتباره رئيسًا للعائلة فهو الذي يسيرها كما تقتضيه مصلحتها، وهذه الأخيرة تتغير بتغير الظروف والأزمنة؛ فإذا كان الزوج قد رضي بعمل زوجته في زمن ماضي، ثم بدا لهُ بعد مدة أن تمكث في البيت فلهُ أن يغير رأيه ويمنعها.

لكن هناك رأي ثان يذهب إلى أن عقد الزواج إذا اقترن بشرط لا ينافيه، كان ذلك الشرط صحيحًا، ووجب العمل به، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً". فاشتراط الزوجة عملها في عقد الزواج ورضاء الزوج به يلزمه الوقوف عند شرطها وعدم منعها من الخروج للعمل [15].

وبين هذين الرأيين، أميل إلى الرأي الأول، لأن الزوج الذي يرضى بخروج زوجته للعمل، ويقبل باشتراطها عليه ذلك عند إبرام عقد الزواج وقبل الإنجاب مثلاً، يمكن أن يرى المصلحة في مكوث زوجته بالبيت بعد الإنجاب وعدم خروجها للعمل بسبب تغيّرُ الظروف، فمن غير المعقول أن يُحرم من حقه في احتباس زوجته وهو حق متفرع من حقه في الطاعة، ثم أن اشتراط الزوجة عملها بعد الزواج لا يُستبعد من أن يكون ضمن الشروط التي تُحرَّم حلالاً، ذلك أنه شرط يُحرَّم حق الزوج في احتباس زوجته ومنعها من الخروج من بيته للعمل الذي لا يكون راضيا عنهُ [16].

أخلص إلى القول بأن الرأي الأرجح هو أنّ للزوج الحق في أن يمنع زوجته من الخروج للعمل سواء أشترط عليها ذلك في عقد الزواج أولم يشترط، وسواء أكان راضيا بالشرط في العقد أم لم يرض.

لكن، إذا رضي الزوج بعمل زوجته فقد رضي بالاحتباس الجُزئي، فهل سيكون لها الحق في النفقة؟

## المبحث الثاني: مدى حق الزوجة العاملة في النفقة الزوجية

القاعدة أن "من حبستهُ وجبت عليك نفقته". فالزوج يحتبس الزوجة في بيته، وبموجب هذا الإحتباس يمنعها من الإكتساب، فتجب نفقتها عليه، ويحتبس الزوج زوجته لمنفعته، فإن هي عصتهُ وفوتت عليه هذا الإحتباس عدت ناشزًا وسقط حقها في النفقة.

لكن إذا كانت عاملة خارج البيت، فهل يعد خروجها للعمل نشوزًا؟ وهل يسقط به حقها في النفقة الزوجية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي دراسة مدى حق الزوجة في الخروج للعمل (المطلب الأول)، ثم بيان مدى اعتبارخروجها للعمل نشوزًا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : مدى حق الزوجة في الخروج للعمل

يقصد بالعمل في هذا المقام الاحتراف الذي يجعل الزوجة تخرج من بيت زوجها للقيام بمهام أخرى علاوة على خدمة البيت، وهو ما يعبرعنه عموما بالشغل.

وعمل المرأة هو حق مكرس دستوريا إذ تنص المادة 36 من التعديل الدستوري على مايلي: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات."

ولم ينص المشرع في قانون الأسرة صراحة على حق الزوجة في العمل خارج البيت، لكن يمكن استنباط أنه يذهب إلى ذلك، وأنه يسمح للزوجة بالعمل، وذلك من خلال نص الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون الذي يقضي بأنه " لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببًا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة". فطبقا لهذا النص يسمح المشرع للحاضنة بالخروج للعمل، مما يفهم منهُ ضمنيا أن العمل خارج البيت هو حق للزوجة أيضا مادام المشّرع استعمل في النص المذكور مصطلح "المرأة" بصفة عامة.

كما يمكن أن نلمح بأن المشرع يسمح بعمل المرأة وذلك من خلال نص المادة 19 من قانون الأسرة الذي ينص على مايلي: " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون." فمن هذا النص يتبين صراحة أن عمل الزوجة خارج البيت مسموح به قانونا، وهو حق مكرس دستوريا.

وإذا كان بالإمكان القول بأن المشّرع يُعطي للزوجة الحق في الخروج للعمل، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في هذه المسألة؟

عن جابر رضي الله عنه قال: " طُلّقت خالتي فأرادت أن تجُذَّ نخلها فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بل جُذِّي نخلكِ، فإنَّكِ عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفًا". رواهُ مسلم[17]. فطبقًا لهذا الحديث، إذا كان خروج المرأة لجذّ النخل هو بمثابة خروج للعمل خارج البيت، فما أرى النبي صلى الله عليه وسلم منعهُ.

تقول الباحثة أم حبيبة البريكي: لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح بأن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها[18] ".

وأضافت قائلة:" ولم يقيد هذا الحق إلاّ بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي

إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل غير محرم لها بسبب أدائها لعملها"[19].

على حد قول الباحثة، يبدو أنها ترى بأن العمل خارج البيت هو حق للزوجة بشرط توفر الشروط المذكورة، فإن اختل أحدها كان مكوثها ببيت زوجها أولى.

ويقول إبراهيم بن مبارك الجوير: " الإسلام يبيح للمرأة أن تعمل خارج منزلها، ولكن ذلك هو الفرع وليس الأصل، إذ أن الأصل هو عمل المرأة في بيتها، ومراعاة إحتياجات زوجها وأبنائها. أما الفرع، فهو أن تخرج المرأة للعمل خارج منزلها وقت الضرورة أو عند احتياج المرأة للعمل بقصد التّكسب وتحصيل قوتها، أو بفرض خدمة المجتمع إذا احتاج إليها وإلى خدمتها"[20].

يبدوا جليا أن هذا الباحث يذهب إلى أن عمل المرأة يجوز شرعًا ولكن إذا اقتضته الضرورة، أمّا إذا لم تقتضه الضرورة، فمكوث الزوجة ببيت زوجها هو الأصل والأولى.

ويقول محمد أبو زهرة: " لوحظ أن بعض أزواج المحترفات يحاولون أن يمنعوهن بالقوة من الخروج، وذلك ليس بحق إذا كانت الحرفة من الفروض الكفائية، لأن امتناعها معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[21]

يبدوا من كلام الفقيه أنه يذهب إلى الرأي القائل بأن للزوجة الحق في الخروج للعمل إذا كان عملها فرض كفاية، ولا يحق للزوج أن يمنعها منه.

ويرى عبد العزيز سعد أن حق الزوج في احتباس زوجته لا يتنافى مع خروجها للعمل إذا كان عملها فيه" تأدية خدمة للمجتمع أو تقديم عمل مفيد للوطن في إطار عمل وظيفي في الدولة أو عمل مهني حر"، وكان هذا العمل لا يتعارض مع حق الزوج . فاحتباس الزوجة لا يعني حرمانها من الخروج إلى المحافل العلمية والعملية [22].

خلاصة القول أن عمل المرأة خارج بيت زوجها هو جائز إذا اقتضته الضرورة وأذن به الزوج، وإلاّ فمن واجبها القرار في البيت. ولعلّ هذا الحكم هو المقصود من قوله تعالى:

" **... وقَرْنَ في بُيوتكن...**" فقد جاء في تفسير أبي بكر الجزائري أنّ مفاد هذه الآية وجوب بقاء النساء في منازلهن ولا يخرجن إلاّ لحاجة لابد منها.

وإذا كان قد تبين أن للزوجة الحق في الخروج للعمل خارج بيت زوجها بإذنه وإذا اقتضت الضرورة ذلك، وما دامت بهذا قد فوتت حق زوجها في إحتباسها طيلة ساعات العمل. فهل يعدُّ هذا التفويت نشوزًا مسقطًا لحقها في النفقة؟

## المطلب الثاني: مدى اعتبار خروج الزوجة للعمل نشوزًا

من المقرّر شرعًا وقانونًا أن للزوجة على زوجها حق النفقة لقوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[23]، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاوية القشيري حين سأله: ما تقول في نسائنا؟ قال: " أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن[24]".

وقد نص المشرع في المادة 74 من قانون الأسرة على أنه: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ..."، وبهذا فقد أوجب المشرع على الزوج أن ينفق على زوجته لا بمجرد العقد عليها وإنما بالدخول، وذلك لأن النفقة إنما تكون مقابل تسليم الزوجة نفسها لزوجها، فإن هي امتنعت عنه عُدَّت ناشزًا وسقط حقها في النفقة.

" والناشزة هي التي تخرج من بيت زوجها بدون إذنه بغير حق" (25). غير أن هذا النشوز الذي يعبر عنه بالنشوز الفعلي لا يأخذ به القانون، بل يأخذ بالنشوز القانوني، وهو يقتضي أن يرفع الزوج دعوى ضد زوجته يطالب فيها برجوعها إلى بيت الطاعة، ويصدر حكم بذلك ، ويبلغ للزوجة فتأبى تنفيذه، هنا تعد ناشزة قانونا ويسقط عنها حقها في النفقة.

وسبقت الإشارة إلى أن الزوجة تستحق النفقة مقابل إحتباسها، فإن هي فوتت هذا الإحتباس، كان هذا بمثابة نشوز. لكن السؤال المتبادر إلى الذهن هو أنه إذا كانت الزوجة

عاملة خارج البيت، فهي بذلك – ومن دون شك- مفوتة لحق الزوج في إحتباسها، فهل يعدُّ هذا نشوزًا؟

الحديث في هذا المقام لا يشمل الزوجة التي تخرج للعمل وزوجها عنها غير راض، فهذه لا إشكال في أنها ناشز ولا تستحق النفقة.

إنما المراد البحث عنهُ هو الزوجة التي يرضى زوجها بعملها خارج البيت، فهو بالتالي يعدُّ راضيًا بالإحتباس الجزئي لزوجته، فلا يمكن إذن اعتبار هذه الأخيرة خارجة عن طاعته مادام راضيًا، وبالتالي فلا مجال للحديث عن النشوز. لكن يُطرح التساؤل بخصوص استحقاقها للنفقة من عدمه، ذلك لأنها أسقطت جُزءًا من حق زوجها في الإحتباس، فهل يسقط بذلك جزء من حقها في النفقة المقابل للإحتباس الفائت بخروجها للعمل؟ أو بعبارة أخرى، أن الزوجة العاملة تكون في أوقات العمل خارج البيت ولا تكون عند زوجها إلا خارج أوقات العمل، فاحتباسها ناقص، هل يُقابله حق ناقص في النفقة الزوجية؟

لم يرد في قانون الأسرة نص ينظم حقوق الزوجة العاملة، مما يستوجب الرجوع في هذه المسألة إلى الشريعة الإسلامية.

قال بعض الفقه، إذا خرجت الزوجة خارج البيت للعمل أو لغيره، فلا يسقط حقها في النفقة إذا كان خروجها بإذن زوجها، إنّما تسقط نفقتها إذا كان غير قادر على منعها من الخروج[26].

وقال البعض الآخر في الزوجة العاملة التي تعمل خارج البيت: " للزوج منعها من العمل، فإن عصته كانت ناشزًا، وإن خرجت ولم يمنعها لم تكن ناشزًا والله أعلم".

وقال بعضهم:" لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار بمصالحها وبالليل عندهُ فلا نفقة لها، وفيه نَظر لأنها معذورة لاشتغالها بمصالحها[27].

وقال آخرون: " لو بذلت تسليمها غير تام لن تستحق شيئًا إلاّ أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد، لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة"[28].

يفهم من هذا أن الزوجة العاملة إن كانت اشترطت عملها في عقد الزواج، فيكون ذلك كاتفاقهما على أن تبذل لهُ جزءًا من التسليم، فإن وافق عليه فإنه يوافق على تسليم جُزئي، وتكون هي بذلت التسليم الواجب بالعقد وبالتالي لها النفقة. فموافقة الزوج على خروج زوجته للعمل هي بمثابة تنازل ضمني عن حقه في احتباسها. أما إذا لم تشترط ذلك في العقد وخرجت للعمل، فإن كان راضيا عن ذلك ففيه نظرولم تكن ناشزًا، أما إذا لم يكن راضيًا ومنعها ولم ترضخ لهُ عُدت ناشزًا وسقط حقها في النفقة. إذن فالاحتباس الجزئي متوقف على رضا الزوج، ويستتبع هذا القول أن حق الزوجة في النفقة الزوجية المقابل لحق الزوج في الإحتباس يسقط إذا لم يكن الزوج راضٍ عن عمل زوجته خارج البيت، وبهذا فإن خروج الزوجة للعمل دون رضا الزوج يُعتبر إذن نشوزًا مسقطًا لحقها في النفقة.

## خاتمة

أخلص إلى القول أن عمل الزوجة خارج البيت، وإن كان يبدو اضطراريا في زماننا هذا، بحيث غالبًا ما تضطر المرأة للخروج إلى العمل نظرًا لمتطلبات الحياة الصعبة، غير أنه يجب الاعتراف بأنه يمس بحقوق الزوج الذي يحق لهُ أن يتمتع بحقوقه الزوجية كاملة.

وإن كنا نسلم بأن للزوج الحق في مطالبة زوجته بالقرار في بيته، وبالتالي لهُ الحق في منعها من العمل خارج البيت تبعًا لحقه في الاحتباس الكلي لها، غير أن إعطاءه هذا الحق بصفة مطلقة يمكن أن تنجر عنه تبعات وخيمة على الزوجة. فهذه الأخيرة إذا كانت عاملة مضطرة للخروج للتكسب بنفسها ثم تخلت عن منصبها للمكوث في بيت زوجها وقوفا عند حقوقه، فهي بهذا قد تنازلت عن معاش كان لها مقابل نفقة يلتزم بها زوجها تجاهها، وهذه النفقة الزوجية معلقة على شرط استمرار الرابطة الزوجية، فإن طلق الزوج زوجته أو توفي عنها فلن تجد بعد نفقة عدة الطلاق مصدرا تقتات منه، ذلك أن المركز المالي الذي تخلت عنه يصعب، بل يكاد يستحيل استعادته في ظل تشريعات العمل السائدة في زماننا، فمن يفقد منصب عمله يصعب إعادة إدماجه من جديد.

هذا وإن كنا نؤمن بأن مثل هذه التبعات لا يمكن إلقاء عبئها على الزوج الذي اشترط على الزوجة التخلي عن منصبها لأنه لهُ كامل الحرية في مثل هذا الشرط، لكن ما يمكن قوله هو أن الخوف من هذه التبعات هو الذي دفع بالنساء العاملات اليوم إلى رفض التخلي عن مناصبهن، مما أدى إلى التصادم بين طلبات كل من الزوج و الزوجة، وهذا التصادم يؤدي إلى حدوث الشقاق بينهما نظرًا لمساس عمل الزوجة بحقوق الزوج.

وإذا كان من المسلم به أن منع الزوج زوجته من الخروج للعمل ليس فيه مساس بحقوقها الزوجية، غير أن فيه مساس بحقوقها الشخصية الخارجة عن دائرة الزواج، وهذا ما ألقى بالكثير من النساء في دوامة الخيار بين الحياة العملية والحياة الزوجية.

وسعيا منا لحماية حقوق الزوجة العاملة دون المساس بحقوق الزوج، نرى أن تحقيق التوازن بين حقوق الزوجين في هذه المسألة يقتضي أن يدرج المشرع نصا يقضي فيه صراحة بحق الزوجة في الخروج للعمل على أن يسقط حقها في النفقة جزئيا نظير تفويتها لجزء من حق الزوج في الاحتباس، وأمام هذا الحكم يختاركل من الزوج والزوجة أخف الحلول التي يريانها مناسبة لكل منهما، كلّ حسب الظروف المحيطة به.

## المراجع:

1 - سورة النساء الآية 34.

2 - أبو بكر جابر الجزائري. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. دار لينة. السعودية. 1999. ص 222 .

3 - عبدالعزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص 204.

4 - سورة الأحزاب الآية 33 .

5 - أبو عبد الله القرطبي. مختصر تفسير القرطبي. دار الكتب العلمية. لبنان 2001. ص 490.

6 - عبد الوهاب البنداري، قضايا الزواج والطلاق، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون سنة، ص 27.

7 - عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص 25.

8 - عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص34.

9 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 170.

10 - ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1966

11 - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص237 .

12 - عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص34 .

13 - محمد أبو زهرة. المرجع السابق. ص 237 . هامش 1.

14 - عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص35 .

15 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172 .

16 - عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص35 .

17 - ابن حجر العسقلاني. بلوغ المرام. المكتبة الإسلامية. القاهرة . 2003. ص 239.

18 - أم حبيبة البريكي،عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية،مكتبة أولاد الشيخ،السعودية،2005، ص 48

19 - أم حبيبة البريكي، المرجع السابق، ص 48 .

20 - إبراهيم بن مبارك الجويري، عمل المرأة في المنزل وخارجه، مكتبة العبيكان، الرياض،1995، ص 76.

21 - محمد أبو زهرة . المرجع السابق. ص 237 .

22 - عبد العزيز سعد. المرجع السابق. ص 204 .

23 - سورة النساء، الآية 34.

24 - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1961، ص 342 .

25 - عبد العزيز سعد. المرجع السابق. ص 204 .

26 - عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع: النكاح والطلاق، المكتب الثقافي، القاهرة، 2000، ص 420 .

27 - عبد الرحمان الجزيري. المرجع السابق. ص 427 .

28 - حاشية رد المحتار 3/477.

29 - منتهى الآردات 2/240.